

بحار الأنوار

[336] 15 - ختم ير: محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن رفيد مولى ابن هبيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأيت القائم أعطى رجلا مائة ألف وأعطى آخر درهما فلا يكبر (1) في صدرك فإن الأمر مفوض إليه. (2) 16 - غط: جعفر الفزاري عن محمد بن جعفر بن عبد الله عن أبي نعيم محمد بن أحمد الانصاري قال: وجه قوم من المفوضة والمقصرة كامل بن إبراهيم المدني إلى أبي محمد عليه السلام قال كامل: فقلت في نفسي: أسأله لا يدخل الجنة إلا من عرف معرفتي و قال بمقالتي؟ قال: فلما دخلت على سيدي أبي محمد عليه السلام نظرت إلى ثياب بياض (3) ناعمة عليه فقلت في نفسي: ولي الله وحجته يلبس الناعم (4) من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله. فقال متبسما: يا كامل وحسر ذراعيه (5) فإذا مسح أسود خشن على جلده فقال: هذا الله، وهذا لكم، فسلمت وجلست إلى باب عليه ستر مرخى فجاءت الريح فكشفت طرفه فإذا أنا بفتى كأنه فلقة قمر من أبناء أربع سنين أو مثلها، فقال لي: يا كامل بن إبراهيم فاقشعرت من ذلك والهمت أن قلت: لبيك يا سيدي، فقال: جئت إلى ولي الله وحجته وبابه تسأله: هل يدخل الجنة إلا من عرف معرفتك وقال بمقالتك؟ فقلت: إي والله، قال: إذن والله يقل داخلها، والله إنه ليدخلها قوم يقال لهم: الحقية. قلت: يا سيدي ومن هم؟ قال: قوم من حبهم لعلي عليه السلام يحلفون بحقه و _____ (1) في الاختصاص: قد أعطى رجلا مائة الف درهم و أعطاك درهما فلا يكبرن. (2) بصائر الدرجات: 113، الاختصاص: 331 و 332. (3) في نسخة: بيض. (4) نعم كشرف: لان ملبسه. (5) في المصدر: [عن ذراعيه] اقول: أي كشفه. والمسح بالكسر: كساء من شعر. [*] _____